دلالة السنة التَرْكية الفِعْلية

أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي
جامعة الخرطوم - كلية الآداب - الدراسات الإسلامية

المستخلص

تناول البحث مسألة ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبقي فعله من بعد موته جائزاً، ودلالة هذا الترك على الأحكام الشرعية، خاصة الذي توفرت فيه شروط الترك، وتبدو أهمية الموضوع في أن هناك أفعالاً لا شك في مشروعيتها حُكم عليها بالبدعية بحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، فلزم التفريق بينها، وبين البدعة، وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث تناولت فيها تعريف السنة التركية الفعلية، وحجيتها، وعلاقتها بالبدعة وأنواع السنة التركية، ودلالتها.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

-إحداث قسم جديد من أقسام السنة النبوية أسميته السنة التركية الفعلية خاصة إذا علمنا أن علم مصطلح الحديث ليس توقيفياً.

-الفرق الشاسع بين البدعة التي يحرم فعلها، والسنة التركية التي يشرع فعلها ولو لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

-إن باب المعاملات يحتاج إلى هذه السنة التركية باعتبار أن الأصل فيها الإباحة .

-إن دلالة هذه السنة تدخل في دلالة الأفعال وهي تختلف بحسب السياق.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، باب المعاملات، السنة، السنة التركية

Abstract

The research dealt with the issue of the significance of what the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, left behind and whose actions remained permissible after his death, especially if the conditions were met. The importance of the topic appears in the fact that there are actions whose legality is undoubtedly ruled as heretical, since the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, did not do them, so it is necessary to differentiate between them and Heresy. The research was divided into five sections in which it dealt with the definition of the actual leave Sunnah, its validity, its relationship to heresy, the types of leave Sunnah, and its significance.

The research concluded with a number of results, the most important of which are the following:

-Creating a new section of the Prophet's Sunnah, which we call the actual leave Sunnah, especially if we know that the terminology is not arbitrary.

-There is a huge difference between heresy, which is forbidden to do, and the leave Sunnah, which is permissible to do even if the Prophet, may God bless him and grant him peace, did not do it.

-The chapter on transactions needs this leave Sunnah, given that the original is the epitome.

-The meaning of this Sunnah is included in the meaning of verbs, and it varies according to the context..

Keywords: Prophet's Sunnah, the chapter on transactions, Sunnah, Leave Sunnah

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فإن السنة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وهي حجة بلا خلاف بين العلماء بكل أنواعها القولية، والفعلية، والتقريرية.

ومن أنواع السنة التي ذكرت مؤخراً السنة التركية، وبما أن الترك يعد فعلاً عند كثير من العلماء إلا أن هذا الترك قد يلتبس على بعض الناس ويحصل الخلط بين السنة التركية التي يجوز فعلها، وبين البدعة الممنوعة خاصة في جانب العبادات، فكان لابد من بيان هذا الأمر وإزالة هذا اللبس حتى لا تسد أبواباً للخير بسببه.

مشكلة البحث:

يتعرض البحث لتروك النبي صلى الله عليه وسلم، والتي يجوز فعلها بعد موته رغم عدم فعله لها، وماهي دلالتها على الأحكام الشرعية.

أسئلة البحث:

ماهي السنة التركية الفعلية؟ وماهي أقسامها ؟ وهل هي حجة ؟ وما ضابطها؟ وماهي دلالتها على الأحكام؟

الدراسات السابقة:

كتبت بعض الرسائل والأبحاث في السنة التركية بل وجمع كثير من المصنفين تروك النبي صلى الله عليه وسلم في كتب وأبحاث، ولكن حسب علمي لم يكتب أحد في موضوع السنة التركية الفعلية باعتبار أنه مصطلح جديد، علماً بأن علم المصطلح ليس توقيفياً بل اجتهادي الغرض منه ضبط التعامل مع السنة المطهرة.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحليلها، مع توثيقها بالرجوع إلى مظانّها، وتخريج الأحاديث من كتب السنة مع التنصيص على تصحيحها إذا كان الحديث في غير الصحيحين.

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف السنة التركية الفعلية.

المبحث الثاني: حجية السنة التركية الفعلية.

المبحث الثالث: الفرق بين السنة التركية الفعلية والبدعة.

المبحث الرابع: أنواع السنة التركية الفعلية.

المبحث الخامس: دلالة السنة التركية الفعلية.

المبحث الأول

تعريف السنة التركية الفعلية

ولتعريف السنة التركية الفعلية علينا أن نعرف السنة التركية أولاً ثم من بعد ذلك نعرِّفها باعتبارها فعلية.

أولاً: تعريف السنة التركية

قال الغامدي: "أن يسكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الفعل غير الجبلي مع قيام المقتضى وعدم المانع" (الغامدي، د.ت، 301/2).

وقال السلمي:" أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع قيام الداعي له" (السلمي: 2005م، 408).

وقال المنياوي: " أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع" (المنياوي، 2011، 318).

اتفقت التعريفات على ثلاثة أمور:

الأول: عدم ورود الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: وجود المقتضى.

الثالث: انتفاء المانع من الفعل .

قال الشاطبي: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجله ولا وقع سببُ تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنها لم تكن موجودةً ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدِّين(الشاطبي، 2008م، 282/2). والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائمٌ، وسببه في زمان الوحي العام وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ، إلا إنه لم يُحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه." (الشاطبي، 2008م، 282/2).

و مما سبق يتبين أن السنة التركية يشترط لها شرطان:

- الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده - صلى الله عليه وسلم -، وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك وتركه - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله كان تركه لهذا الفعل سنة.
- الشرط الثاني: انتفاء الموانع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قد يترك الفعل -مع وجود المقتضى له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله.

وملخص الأمر أن تركه - صلى الله عليه وسلم - لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك - صلى الله عليه وسلم - الفعل لعدم وجود المقتضى له، وذلك كتركه قتال

مانعي الزكاة.

الحالة الثانية: أن يترك - صلى الله عليه وسلم - الفعل مع وجود المقتضى له بسبب قيام مانع، كتركه - صلى الله عليه وسلم - فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب على أمته و فعل عمر - رضي الله عنه - في جمعه للناس على إمام واحد في صلاة التراويح.

الحالة الثالثة: أن يترك - صلى الله عليه وسلم - الفعل مع وجود المقتضى له وانتفاء الموانع، كتركه - صلى الله عليه وسلم – الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

والذي تكلم عليه العلماء وجعلوه سنة تركية هو أن يترك - صلى الله عليه وسلم - الفعل مع وجود المقتضى له وانتفاء الموانع، ولا شك أن تركه يعدُّ سنة كترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي السعي بين الصفا والمروة، وتركه للآذان والإقامة لصلاة العيدين، والجنازة، وتركه ركعتي تحية المسجد عند دخول المسجد الحرام، وهذا لا شك أن فعله يكون بدعة .

وبناءً على ما سبق فإن السنة التركية على ضربين:

- الأول: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى، وانتفاء المانع وهذا يسمى فعله بعد موته صلى الله عليه وسلم بدعة .
- والثاني: ما تركه بسبب عدم وجود المقتضى أو وجود المانع، وهو يسمى بالسنة بالتركية وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان مطلوباً تركه يسمى بالسنة التركية غير الفعلية أي التي لا يجوز فعلها.

القسم الثاني: إذا كان مطلوباً فعله فيسمى بالسنة التركية الفعلية التي جاز فعلها من بعده صلى الله عليه وسلم رغم تركه لها وهو المقصود بالبحث هنا.

تعريف السنة التركية الفعلية:

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف السنة التركية الفعلية على أنها هي: ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل لعدم توفر المقتضى أو قيام المانع المنصوص عليهما في كلامه صلى الله عليه وسلم أو كلام أحد أصحابه رضي الله عنهم بحيث لو قام المقتضى وانتفى المانع بعد وفاته يكون فعله سنة، ويكون فاعله متابعاً فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

فهي تركية باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، وهي فعلية على أنها فعلت من بعده صلى الله عليه وسلم بمسوغ شرعي.

وسميت سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عدم وجود المقتضى أو وجود المانع لفعلها عليه الصلاة والسلام فكانت سنة من هذا الباب؛ خاصة إذا علمنا أن عدم وجود المقتضى ووجود المانع لابد وأن يكون بتنصيص من النبي صلى الله عليه وسلم، أو أحد أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وليس اجتهاداً.

المبحث الثاني

حجية السنة التركية الفعلية

أولاً: حجية تركه صلى الله عليه وسلم إذا توفر شرطا السنة التركية فيه:

فقد ذهب جمهور العلماء إلى حجية السنة التركية ومن أقوال العلماء في ذلك ما يلي:

قال الشافعي: "وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة؛ تركناه اتباعًا بتركه" (الشافعي، 1940، ص191).

تبويب الإمام ابن خزيمة في صحيحه فقال: "باب ترك الصلاة في المصلي قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانًا به".(ابن خزيمة، 1424هـ (2/ 345)

وقال السمعاني: "إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه". (السمعاني، 1999م،311/1)، ومثله قال الزركشي (د.ت، 191/4). وابن النجار (1997م،2/ 165). وغيرهم.

وقال ابن القيم: "إن تَرْكَه - صلى الله عليه وسلم - سُنَّة كما أن فعله سُنَّة، فإذا استحببنا فعل ما تَرَكه كان نظير استحبابنا تَرك ما فعله، ولا فرق" (ابن القيم، د.ت، 281/2).

وقال الشاطبي: "إن تَرْك العمل به من النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع عمره، وتَرْك السَّلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في التَّرك، وإجماع مِنْ كل مَنْ ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه" (الزركشي، د.ت، 4/ 191).

والأدلة على ذلك كثيرة جداً يمكن الرجوع إليها في مظانها باعتبار أن البحث يتناول فقط قسماً واحداً من السنة التركية وهي الفعلية.

ونقل عن الشيخ عبد الله الغماري في رسالته (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك)، عدم حجية السنة التركية، وقال: "والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد بأن ترك ذلك الفعل مشروع، وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا فهذا لا يستفاد من الترك وحده وإنما يستفاد من دليل يدل عليه" (الغماري، 1435هـ، 11).

والظاهر من كلام الغماري أنه يرى بأن الترك يفيد مطلق المشروعية في ترك الفعل دون إصدار الأحكام الشرعية من الحرمة والكراهة والوجوب والندب.

وقد ذكر في رسالته أدلة لا تخلو من نظر وذكر من الإلزاميات ما لا خطام له، ولا زمام كقوله: "إن الترك كدليل يدخله الاحتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" (الغماري، 1435هـ، 13).

ولا يخفى على أحد أن الاحتمال المذكور في القاعدة الذي يبطل به الاستدلال هو الاحتمال الصحيح، وليس كل احتمال بحسب الحال والسياق، وإلا لبطل الاستدلال بالعموم مثلا مع احتمال التخصيص، والمطلق مع احتمال التقييد، وفي هذا إبطال لأدلة لا حد لها ولا حصر. ثم أنكر على ابن السمعاني استدلاله بحادثة الضب على السنة التركية لما ترك أكله صلى الله عليه وسلم وقال: "إن تركه لم يفد الوجوب بل الإباحة فلا دليل له بل هو دليل عليه" (الغماري، 1435هـ، 13).

والرد على إنكاره يكون من ناحيتين:

الأولى: إن هذه المسألة من المعاملات والأصل في المعاملات الإباحة وليس هي من العبادات التي الأصل فيها التوقف، ونقل شيء أو ترك شيء فيها يرجع إلى هذا الأصل ولو كان هذا الفعل من العبادات لما ترددنا في القول بالحرمة كترك الآذان والإقامة لصلاة العيدين؛ لأن التغليظ في وصف البدعة بالضلالة يدل على التحريم.

الثانية: إن مجرد الامتناع عن الأكل من الصحابة رضي الله عنهم يدل على التأسي والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، والإمساك عن الأكل يفهم منه اعتقاد الحرمة بدليل قول خالد رضي الله عنه:" أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّه"؟ (البخاري برقم 5391)،و(مسلم برقم 1946). حتى جاء بيان

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُه"، (البخاري برقم 5536) (مسلم برقم 1943).

ثانياً: حجية السنة التركية الفعلية

والفعل إذا ترك بسبب عدم وجود المقتضى أو وجد مانع فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون هذا المتروك أو المسكوت عنه من العبادات المحضة في أصلها وهيئتها وأوقاتها وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعد سنة وبالتالي يكون حجة وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة.

وقالوا: إن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب عدم وجود المقتضى في زمانه أو قام المانع يكون حجة ويعمل بها إذا توفر المقتضى لها أو زال المانع وهذا يظهر من خلال الاجتهادات في الفروع الفقهية بسبب الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن تيمية:" والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف" (ابن تيمية، 2004م 172/26)

القول الثاني: لا يجوز فعل هذا المتروك لأن فعله يكون بدعة.

وقالوا: إن القربة والتعبد لله بمقتضى يوجب تحصيل هذا الفعل، لو كان مراداً لله شرعاً، فإذا لم يشرعه فهذا دليل على أنه في حقيقته ليس بقربة ولا عبادة صحيحة وإن تخيل المبتدع ذلك. وهذا القول فيه تضييق لواسع وإهمال لقيود ذكرها الشارع كذكر المقتضى أو النص على المانع، والشارع لا يذكر في الأغلب الأعم قيداً عبثاً بل لفائدة كدلالة مفهوم المخالفة عند الجمهور.

الضرب الثاني: أن يكون الفعل من المعاملات والوسائل التي الأصل فيها الإباحة كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم – إذا لم يتوفر السبب المقتضى لها في عهده أو قام مانع من فعلها ثم توفر المقتضى بعد وفاته أو انتفى المانع. ولم أقف على قول أحد من الذين حصروا البدعة في العبادات يمنع العمل بها؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل بمنعها، وهذا يدل على سعة الشريعة وسماحتها وأنها فتحت الباب لابتكار معاملات، ووسائل أكثر فاعلية دون

المساس بالشرع الحنيف.

المبحث الثالث

الفرق بين السنة التركية الفعلية والبدعة

قد يقع بعض اللبس عند بعض الناس بين البدعة والسنة الفعلية التركية باعتبار أن ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في جانب العقائد والعبادات لا يجوز إحداثه من بعده فإذا أحدث كان بدعة وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يسمى سنة؟.

وللتوضيح هناك خيط رفيع جدا بينهما ولإزالة هذا اللبس أقول ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين السنة التركية الفعلية، والبدعة

1. يتفق الاثنان في عدم نقل الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت دليل ناقل للحالة الأصلية وهي التوقف في العقائد والعبادات فالسنة التركية الفعلية لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم و إن فعلت من بعده، وكذا البدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أحدثت من بعده.
2. إن السنة التركية هي إحدى الطرق التي تعرف بها البدعة وتميز بها البدعة عن غيرها باعتبار أن السنة التركية لها ضوابط تظهر بسببها البدع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين السنة التركية الفعلية والبدعة.

1. البدعة لا يجوز فعلها لأنها مما أحدث بغير مسوغ ولا دليل، أما السنة التركية فيجوز فعلها رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها.
2. إن السنة التركية يشترط لها شرطان كما ذكرنا سابقاً هما عدم توفر السبب المقتضى و قيام المانع،فعلى هذا تكون السنة التركية مقيدة بهذين الشرطين وذلك مما يميزها عن البدعة بل وتعرف بها البدعة فكأنما كان الاثنان علة للترك فإذا زالت العلة رجع الأمر إلى أصله فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فالأذان والإقامة لصلاة العيدين بدعة من بعده صلى الله عليه وسلم ولا يجوز إحداثهما لتوفر السبب المقتضى في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يوجد مانع.

ومثال السبب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتال مانعي الزكاة لعدم وجود الامتناع عن دفع الزكاة من الناس، فلما وجد في عهد أبي بكر رضي الله عنه قاتلهم على ذلك، وتركه قتل المنافقين بسبب الفتنة حتى لا يتحدث الناس بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه.

3. من ناحية الحكم الشرعي إن السنة التركية الفعلية قد تعتريها ثلاثة من الأحكام التكليفية الخمس وهي الوجوب والندب والإباحة أما البدعة فهي محرمة عند عامة العلماء خاصة عند من حصرها في العبادات.

قال الشاطبي: " ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات - وهي - لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك" (الشاطبي، 2008م، 2/ 36 – 37)

وبين الشاطبي كلامه بقوله:" فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها (أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه) وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط؛ فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة" (الشاطبي، 2008م، 2/ 78).

واستدلوا بحديث العرباض رضي الله عنه:(وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة) (ابن حنبل، برقم 17144)، و(ابن ماجة، برقم42).

يقول عفانة:" وليس المقصود بالكراهة في كلام الشاطبي الكراهة التنزيهية وإنما الكراهة التحريمية، لأن الكراهة التنزيهية اصطلاح للمتأخرين لم يعرف عن المتقدمين من السلف؛ فلم يقولوا فيما لا حرج فيه إنه مكروه، ولم يكن من شأنهم أن يقولوا فيما لا نص فيه: هذا حلال، وهذا حرام؛ لئلا يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ (النحل: 116) (ابن عفانة، 2004م، 78).

قَالَ ابْن تَيْمِية حينما سُئِلَ عَن صَلَاة القدر: "إِن هَذِه الصَّلَاة لم يستحبها أحد من أَئِمَّة الْمُسلمين، بل هِيَ بِدعَة مَكْرُوهَة - إِلَى أَن قَالَ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَن تترك وَينْهى عَنْهَا" (ابن تيمية، د.ت، 122/23).

المبحث الرابع

أنواع السنة التركية الفعلية

تنقسم السنة التركية الفعلية إلى عدة أقسام:

القسم الأول: ترك الاستفصال في مقام الأحوال، وهو ما رسمه الشافعي من قاعدة جليلة في هذا الباب قال الجويني:(قال الشافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.) (الجويني، 1997م، 122/1)، ومقصود كلامه أن عدم التفصيل في مقام الأحوال يكون من العموم وإذا كان كذلك كان حجة في كل ما يصلح أن يكون تحته.

قال في المسودة: " وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك وكذلك أصحابنا" (آل تيمية، د.ت، ص108).

قال ابن السمعاني:" ومما يدخل فى باب العموم القول في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال" (ابن السمعاني، 1999م، 235/1).

قال القرافي:" الاحتمال المرجوح لا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لاحتمال فيه ولا واقعة لاحتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر" (القرافي، 1973م، 186).

وكما هو معروف أن العموم من عوارض الألفاظ، وليس الأفعال ولكن هنا أخذ الفعل حكم العموم وصح به الاستدلال، فكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال في أمر كهذا يدل على عمومه في كل ما يصلح أن يكون تحته.

القسم الثاني: ما تناولته عموم نصوص الشريعة مع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولو في باب العبادات؛ لأن العموم حجة شرعية، ولا يصف فاعل العموم بالبدعة وإن لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله.

مثل: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بعد الرفع من الركوع فقد ذهب عدد من العلماء إلى أن ذلك يسن والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) (ابن حبان: 2012م برقم 4762)،و(الطبراني: برقم 10851)، وعن وَائِلٍ قَالَ:

"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ" (ابن حنبل: أخرجه في المسند برقم 18873)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم،ص87).

وقال ابن حزم:" ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها" (ابن حزم، د.ت، 39/3).

القسم الثالث: عدم الفعل لعدم وجود المقتضى فإذا وجد بعد وفاته كان فعله سنة تركية كما بينا سابقاً وكما سيأتي بيانه لاحقاً.

القسم الرابع: عدم فعله صلى الله عليه وسلم لقيام المانع من ذلك فإذا زال بعد وفاته كان فعله سنة.

القسم الخامس: ما كان داخلاً تحت أصل أو قاعدة من قواعد الشريعة، كرفع اليدين في الدعاء على المنبر يوم الجمعة.

المبحث الخامس

دلالة السنة التركية الفعلية

والمراد بالترك هنا المقدور عليه كالفعل لأن التكليف بما ليس في مقدور المكلف غير جائز، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الترك فعل، كما قال السبكي:" لقد وَقعت عَلَى ثَلَاثَة أَدِلَّة تدل عَلَى أَن الْكَفّ فعل لم أر أحدا عثر عَلَيْهَا" (السبكي، د.ت، 100/1).

ومن هذه الأدلة ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: 63).

قال الشيخ الشنقيطي:" فسمى الله جل وعلا عدم نهى الربانيين والأحبار لهم صنعاً والصنع أرخص مطلقاً من الفعل فدل على أن ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فعل بدليل تسمية الله له صنعاً" (الشنقيطي، 2001م، ص46).

2. قوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ (الفرقان:30).

قال السبكي:" وَالْحَاصِل أَن الْأَخْذ التَّنَاوُل والمهجور الْمَتْرُوك فَصَارَ الْمَعْنى تناولوه متروكا أَي فعلوا تَركه"، (السبكي، 1413هـ، 100/1).

3. قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: 79). فسمَّى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلا وذمهم على هذا الفعل، فقال - سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

4. ومن السُّنَّة قوله - صلى الله عليه وسلم: (المُسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). (البخاري: البخاري برقم 10)، ومسلم برقم 40)، فَسُمِّيَ تَرْكُ الأذى إسلامًا وهو يدل على أن التَّرك فعل.

وكما ذكرنا سابقاً أن الراجح من أقوال أهل العلم أن السنة التركية الفعلية حجة شرعية وهنا نبين دلالة هذه السنة على الأحكام الشرعية.

والدلالة بالجملة تنقسم إلى قسمين: لفظية، وغير لفظية.

فأما غير اللفظية، فتنقسم إلى قسمين: وضعية، وعقلية.

وأما اللفظية، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: طبيعية، وعقلية، ووضعية.

والوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مطابقة، وتضمن، والتزام (الفتوحي، 1997م 125/1).

وبما أن الترك فعل فهو يدخل في قسم الدلالة غير اللفظية.

والمقصود بدلالة الترك هنا هي: الأحكام الشرعية المستفادة من الترك الذي يفعل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لذاته. والمقصود به الترك المجرد عن الأدلة التي توجه دلالته على حكم شرعي معين.

ويمكن تناول دلالتها على الأحكام في جانبين:

الأول: جانب العبادات

ففي جانب العبادات تكون دلالة السنة التركية الفعلية على عدة وجوه بحسب السياق وما صاحب ذلك من قرائن:

أولاً: ما تركه عليه الصلاة والسلام بسبب مانع ولا شك عند انتفاء المانع يكون الفعل سنة ويدور حكمه بين الأحكام التكليفية الخمسة.

ومثال ذلك: جمع الناس في صلاة التراويح في المسجد على إمام واحد:

وهي من المسائل التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم وتركت في عهد أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمع عمر الناس على إمام واحد في المسجد واحتج بها عدد من الناس على جواز البدعة وهي ليست كذلك.

وقد ذهب إلى جواز جمع الناس في المسجد في صلاة التراويح جماهير الفقهاء؛ وقال النووي:" قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك" (النووي، د.ت، 33/4)، وذلك بسبب انتفاء المانع الذي من أجله ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وهو خشية أن تفرض على الأمة.

قال ابن تيمة بعد أن نقل قول الشافعي وأحمد على جواز صلاة التراويح في المسجد جماعة:" قالوا: فقيام: رمضان إنما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليه خشية أن يفترض، وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره" (ابن تيمية، 1986م، 310/8).

وقال الحافظ بن حجر:" قال ابن التين وغيره استنبط عمر - رضي الله عنه - ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها عقب حديث عمر فلما مات النبي رضي الله عنها حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك" (ابن حجر، 1379هـ، 252/4).

وقال ابن بطال: "إن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التى منعته من الخروج إليهم، وهى خشية أن يفترض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فلما أمن عمر أن تفترض عليهم فى زمانه لانقطاع الوحى؛ أقام هذه السنة وأحياها" (ابن بطال، 2003م، 147/4).

وقال المهلب، وابن الملقن:" وفيه: أن الأعمال إذا تركت لعلة وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان في الجماعة". (ابن بطال، 2003م، 147/4).

وبالنظر إلى ما ورد من أدلة في القيام مع الإمام حتى ينصرف وما فيه من فضل مثل قوله صلى الله

عليه وسلم:(إنه من قام مع الأمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)، أخرجه ابن حنبل في المسند برقم 21447)، وأبو داؤود في السنن (1375)، وسنن الترمذي (806)، وسنن النسائي 3/ 83، وابن ماجة في السنن (1327)، فيكون حكم الاجتماع على صلاة التراويح مندوباً.

ومثال آخر: بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث ترك النبي صلى الله عليه وسلم إعادة البيت على قواعد إبراهيم وذكر مانعاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها:(لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ)، فقَالَ لَهَا: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ) (البخاري: برقم 1583، ومسلم في الصحيح برقم 1333).

فواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الكعبة على ماهي عليه ولم يردها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام لوجود مانع من ذلك.

قال عبدالوهاب الشنقيطي:" والحديث يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب في حكمها، فتركه لمصلحة الناس" (الشنقيطي: 1415هـ، 353).

وقال ابن القيم:" أمسك النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حُدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك رُبَّما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه" (ابن القيم: د.ت، 4/ 120). فلما زال المانع قام عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ولم يعلم لفعله مخالف فكان إجماعاً على أنه سنة ولو كان بدعة لما توبع عليه.

ويشهد لذلك قول مالك رحمه الله تعالى لما استشاره هارون الرشيد في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس) (ابن عبد 1387هـ، 50/10). فمالك رحمه الله إمام من أئمة أهل السنة لم يقل لهارون إنه بدعة، ولا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولكنه أقر الجواز وسد الذريعة فقط.

مثاله كذلك: لمس الأركان الأربعة من الكعبة عند الطواف.

من المعلوم أن ابن عباس رضى الله عنهما، أنكر على معاوية رضي الله عنه لمس الأركان الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وقال له:(إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الحَجَرَ

الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ) (أخرجه الترمذي برقم 858، وقال حسن صحيح)، وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما مبني على أنه بدعة.

وقد ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك كان لعدم وجود المقتضي وهو أن الأركان لم تكن موجودة، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:(فَلَا أَرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) (البخاري: أخرجه في الصحيح برقم 1583). ومسلم: أخرجه في الصحيح برقم 1333).

ويؤيد ذلك أن البخاري ذكر أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان (يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ) (البخاري برقم 1608)، يعني الأركان الأربعة، قال الحافظ:" حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم" (ابن حجر 1379هـ، 474/3)، وهذا يعنى أنه استلمهما بعد قيام المقتضي وهو وضع الركنين في مكانهما.

وقال الحافظ: " وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس، والحسن، والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين". ابن حجر 1379هـ، 474/3.).

وقال الأزرقي:" فَلَمَّا فرغ ابْن الزبير من بِنَاء الْكَعْبَة...خرج مَاشِيا وَخرج النَّاس مَعَه مشَاة حَتَّى اعتمروا من التَّنْعِيم شكرا لله سُبْحَانَهُ،، فَلَمَّا طَاف بِالْكَعْبَةِ اسْتَلم الْأَرْكان الْأَرْبَعَة جَمِيعًا وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ترك استلام هذَيْن الرُّكْنَيْنِ الشَّامي والركن الغربي؛ لِأَن الْبَيْت لم يكن تَاما. فَلم يزل الْبَيْت على بِنَاء ابْن الزبير إِذا طاف الطَّائِف اسْتَلم الْأَرْكان جَمِيعهَا". (ابن الضياء: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، 2004م، 109).

ولم ينكر أحد من الصحابة والتابعين على ابن الزبير فعله فكان إجماعاً حتى أن ابن عباس رضي الله عنه الذي توفي سنة 68 هـ وبناء الكعبة كان سنة 64هـ، وقد أنكر على معاوية رضي الله عنه كما ذكرنا سابقاً، ولم ينقل عنه أنكر على ابن الزبير رضي الله عنهما،وهذا يؤكد أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لمس الأركان الأربعة لعدم توفر المقتضى وهو وجود الركنيين على قواعد إبراهيم فلما وجدا في عهد الزبير رضي الله عنهما قام بلمسهما في العمرة.

ثانياً: ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وكان داخلاً في عموم فإنه يأخذ الحكم الذي شمله العموم لأن العام يكون حجة في كل ما يصلح أن يكون تحته.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم:(من سمع المؤذن فقال: مثلما يقول ثم سأل الله لي الوسيلة وجبت له شفاعتي يوم القيامة).(أخرجه مسلم في الصحيح برقم 384).

فهل هذا ينطبق على من سمع الإقامة كذلك رغم أنه لم يرد دليل خاص بهذا الموضع، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بل هو من التروك التي تفعل بعد موته، ولأن العموم يشمله، قال ابن حجر الهيتمي: "لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ثم بعدهما: اللهم رب هذه الدعوة التامة". (الهيتمي، د.ت، 129/1).

وقال الألباني:" وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الوسيلة له وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...) (الألباني، 1422هـ، ص214).

وتكون دلالته كدلالة العموم في الحديث السابق وهي الندب.

ومثاله: زكاة الخضر والفاكهة

فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية والصاحبان من الحنفية إلى أنه لا زكاة فيها (ابن رشد، 2004م، 14/2)

وقالوا: إنها كانت شائعة بين الناس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه أنه أخذ الزكاة منها، ولا أمر عماله بذلك، فدلّ على أنه لا زكاة فيها، وأن عدم نقل ذلك ينزل منزلة نقل ترك أخذ الزكاة فيها وأن هذا مخصص لعموم ما ورد في الزكاة من نصوص.

قال ابن القيم:" وترك زكاة الخَضراوات حق، ولم يأتِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه البتةَ" (ابن القيم، د.ت، 371/3).

وذهب أبو حنيفة (الكاساني، 1328هـ، 53/2)، ومن تبعه إلى القول بوجوب الزكاة فيها. واستدل الحنفية بالعموم الوارد في بعض النصوص منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ البقرة: 267.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم:(ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر) (أخرجه البخاري في الجامع الصحيح برقم 1483).

الواضح أن الجمهور استدلوا بالترك المطلق، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه أخذ الزكاة من الخضر والفاكهة مع توفر المقتضى ولكن نسو أنها من التروك الفعلية التي يجوز فعلها بعد وفاته لدخولها في عموم النصوص الآمرة بأخذ الزكاة في كل خارج من الأرض مع عدم وجود المخصص. فيكون حكم زكاة الخضر والفاكهة الوجوب؛ لأن العموم ظاهر في إيجابها والله أعلم.

ثالثاً: دلالته عند حكاية الأحوال بدون استفصال وهي كما ذكرنا سابقاً من القواعد التي اعتمد عليها الشافعي رحمه الله تعالى، ونقلها عنه أبو المعالي الجويني (1997م، 122/1).

فرغم أن الأحوال هي من الأفعال وأن العموم من عوارض الألفاظ إلا أن عدم التفصيل ينقلها إلى دائرة العموم.

قال الكاساني: "من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلا ما خص بدليل؛ ولأن القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الإرسال كما في الشاهد فكان أولى" (الكاساني، 1328هـ، 301/1).

مثاله: إيجاب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها في نهار رمضان حيث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الكفارة على زوجة الأعرابي الذي جاء إليه وقال:(هلكت يا رسول الله، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة). (البخاري، برقم (6087)

وقد اختلف العلماء في إيجاب الكفارة على المرأة على قولين:

القول الأول:

إيجاب الكفارة عليها وهو قول المالكية. (ابن عبد البر،1387هـ 193/5) والحنفية (المنجي، 1994م، 398/1)، وأحمد في رواية (ابن قدامة، 1983م، 446/1) (،وأحد قولي الشافعي، (الغزالي، د.ت، 444/6).

القول الثاني: عدم ايجاب الكفارة عليها وهو قول لأحمد (ابن قدامة، 1983م، 375/4) وأحد قولي الشافعي. (الغزالي، د.ت، 444/6).

قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة) (ابن قدامة، 1983م، 58/3).

قال ابن قدامة: ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها) (ابن قدامة، 1983م، 376/4).

وعملاً بالقاعدة السابقة يبقى إيجاب الكفارة على المرأة هو الصحيح حتى ولو لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لأن تركه داخل في العموم الذي حدث في حالة الرجل بسبب عدم الاستفصال عن حال زوجته و يكون حجة ويصح به الاستدلال وهو من الترك الذي يفعل بعده،وقد أسميناه السنة التركية الفعلية والله أعلم.

رابعاً: إذا ارتبط الحكم فيه بعلة فإن دلالة الترك تكون بحسب الأمر بالترك السابق المرتبط بتلك العلة، وكما قال ابن عقيل:" يجوزُ أن ينصِبَ –أي الشارع - علَّةً لثبوت أحكامٍ مختلفةٍ أو تُرُوكٍ، أو أفعالٍ وتُروكٍ" (ابن عقيل، 1999م، 382/1).

مثاله: ادخار لحوم الأضاحي:

فقد ورد النهي عن ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث ليال في قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1970).

ثم رخص فيها عليه الصلاة والسلام ذاكراً المانع من النهي والذي بزواله ترك المنع من الادخار وهو قول عَائِشَةَ، تَقُولُ:(دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا). (أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1970).

وقد نقل النووي (النووي، 1392هـ، 139/13)، وقال ابن عبد البر (ابن عبد البر، 1387هـ، 317/3) وغيرهم أن الحكم الأول منسوخ، ويبقي الادخار مباحاً دون التفات إلى الدافة. وقالوا: هو مذهب الجمهور.

ورجح عدد من العلماء كما نقله الحافظ بن حجر أن الحكم ليس منسوخاً وقال:(إن القول بالنسخ ليس بجيد)، (ابن حجر1397هـ، 28/1)؛ لأن المانع هو الدافة فتكون سنة تركية فعلية، قال الشافعي:" فإذا دَفَّت الدَّافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عَن إمْساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّة فالرخصةُ ثابِتة بالأكْل والتَّزَوُّدِ والادِّخارِ والصَّدَقَةِ"، (الإمام الشافعي،1940م، ص239). وقال القرطبي:" اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم". (القرطبي،1968م، 4/12).

فتركه صلى الله عليه وسلم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد الثلاث كان لمانع وبزواله زال النهي وبعودته بعد وفاته يعود النهي ويكون سنة واجبة الاتباع.

ويؤيده خطبة على رضي الله عنه أيام عثمان رضي الله عنه حيث قال:(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ)،وذكره الطحاوي في مشكل الآثار عن مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ..)،،وقال الطحاوي:" وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مَا خَطَبَ بِهِ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَأَمَرَهُمْ بِهَذَا، وَنَهَى أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَضَاحِيهِمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، (الطحاوي، 1994م، 168/13).

قال ابن حزم:" كان ذلك عام حصر عثمان - رضي الله عنه - وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهد الناس ودفت الدافة) (ابن حزم، د.ت، 51/6).

وعليه يكون الفعل هنا عند وجود العلة وهي الدافة ويحرم بسببها ادخار لحوم الأضاحي رغم ترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في آخر أيامه.

خامساً: إذا اندرج تحت أصل وقاعدة عامة وإن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإن دخوله تحت القاعدة العامة يجعله يأخذ حكمها.

مثاله:

رفع اليدين في الدعاء على المنبر يوم الجمعة فقد تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه إلا في الاستسقاء.

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز رفع اليدين في الدعاء على المنبر وهي رواية لأحمد ونسبها ابن تيمية لابن عقيل (ابن تيمية،1422م،95/4)، وحكاه القاضي عياض. (القاضي عياض، 1998م، 377/3) عن بعض السلف وبعض المالكية.

القول الثاني: أنها بدعة ولا تجوز رواية عن أحمد قال ابن تيمية (ابن تيمية، 1422م 95/4)،وهي الأصح، ونسبه البهوتي، (البهوتي، د.ت 37/2) للشافعية (النووي، 1392هـ، 163/6)، والمالكية، وقال أبوشامة المقدسي:(وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة)، (أبو شامة المقدسي: 1978م، ص87). وقال السيوطي، بدعة (السيوطي، 1409هـ، ص138).

واستدلوا بحديث عمارة بن رؤيبة بأن بشر بن مروان رفع يديه على المنبر، فقال له: (قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة).(أخرجه مسلم في الصحيح برقم (874).

والذي أباح رفع اليدين استدل بفعله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقالوا بأن رفع السبابة كان فعله صلى الله عليه وسلم وتركه لرفع اليدين جاء لعدم وجود المانع وهو حالة الشدة والكرب فلما وجدت رفع يديه فإذا قام المانع بعد وفاته من شدة أو ضرورة جاز الرفع.

وقد استشكل العظيم آبادي وغيره حديث عمارة بقوله:" هل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع " (العظيم آبادي، 1415هـ، 319/3)،ورجح الثاني وقال: قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورا بهذه الصفة، بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم بل إنما يشير النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة.

والأصل العام هنا إباحة رفع اليدين في الدعاء وهذا ثابت في أدلة كثيرة ذكر النووي أكثر من ثلاثين منها فلا يمكن وصفه بالبدعة بل هو سنة لها أصل في الشريعة (النووي: د.ت، 508/3).

الثاني: جانب المعاملات

على قول من حصروا البدعة في العبادات دون المعاملات يكون الترك في المعاملات غير المخالف للسنة، لأن الأصل فيها الإباحة كما قال ابن القيم: "وهو مذهب جمهور العلماء" (ابن القيم، د.ت، 1/ 259)،وقال ابن رجب:" وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك"(ابن رجب، 2001م، 166/2).

وقد قال صلى الله عليه وسلم:(ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه فهوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فهوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ و ما كان رَبُّكَ نَسِيًّا). (أخرجه أبوداود في السنن برقم 3800)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 2256)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم 794).

قال ابن تيمية: "اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها. وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة؛ يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس" (ابن تيمية، 2004م، 535/21).

فالمعاملات فعلها يكون سنة باعتبار تركها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبب مانع، ومن المانع الدليل الذي يحرمها لضررها العظيم على الناس فإذا انتفى الدليل المحرم الذي ينتفي معه الضرر المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار) (أخرجه أحمد في المسند برقم 2865)،وابن ماجة في السنن برقم 2340)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 250، كان جائزاً وسنة تركية فعلية باعتبار أنه يحقق النفع للأمة، ولو أنها وجدت في زمانه صلى الله عليه وسلم لأجاز فعلها.

ويكون حكمها مطلق الإباحة إلا إذا توقفت عليها الواجبات فتدخلها قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، أو تكون من وسائل الواجبات على قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) ويمكن تفصل ذلك في المسائل الآتية:

أولاً: صيغ البيوع المعاصرة كالتورق، والمرابحة، والمضاربة، والتأمين التعاوني، ومسألة الأوراق النقدية وتعاملاتها.

ثانياً: المأكولات كلها التي لم يرد فيها حظر ولم يأكلها النبي صلى الله عليه وسلم، والمشروبات التي لم يرد فيها حضر والملبوسات التي لم يرد فيها حظر.

ثالثاً: الأحكام السلطانية، والنظام السياسي، والتراتيب الإدارية للدولة، وتدوين الدواوين والتقنين بوضع مسائل الشريعة في شكل مواد تسهيلا للقضاة والمنفذين بسبب انتشار الجهل فلم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة لها ولا الصحابة ولا العصور المفضلة وزمان الأئمة فلما تولى القضاء من ليس بعالم احتاج الناس للتقنين.

الخاتمة:

إن السنة التركية باب عظيم ومفيد للأمة وبعد دراستها في هذا البحث المتواضع أخلص إلي تدوين أهم النتائج:

أولا: إن السنة التركية الفعلية بكل أنواعها نوع من أنواع السنة المطهرة باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عدم وجود المقتضى أو وجود المانع لفعلها صلوات ربي وسلامه عليه.

ثانياً: لابد من النص على المقتضى والمانع من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد الصحابة رضوان الله عليهم في أي مسألة في باب العبادات خاصة لأن الفعل اكتسب سنيته من كلامه عليه الصلاة والسلام، ليكون الفعل سنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قيام المقتضى الذي بسببه ترك الفعل،أو انتفى المانع الذي بسببه ترك الفعل.

ثالثا: التوسع في السنة التركية الفعلية في باب المعاملات باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم جعل الأصل فيها الإباحة فكانت السنية بالإذن العام منه.

رابعاً: إن أثر السنة التركية واضح على أبواب الشريعة كما ذكرنا في داخل البحث.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

- ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية،

- **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ
- **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004م.
- **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العرب.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م.

- ابن حبان: صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (المتوفى 354 هـ)، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**. المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن حجر الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، د.ت.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى 311 هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (المتوفى 1439 هـ)، راجعه محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420 هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ.
- ابن رجب: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- ابن عبد البر: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ.
- ابن عقيل: أبو الوفاء بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه** المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
- ابن قدامة: ابن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى 620هـ)،

  - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.
  - **الشرح الكبير على متن المقنع** (مطبوع مع المغني)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت. 1403 هـ - 1983م.

- أبو شامة: **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، المحقق: عثمان أحمد عنبر: دار الهدى – القاهرة الطبعة الأولى، 1398هـ – 1978م.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ).

  - **صَحِيح الْجَامع صحيح الجامع الصغير وزياداته**: ،المكتب الإسلامي، د.ت.

- **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** (المتوفى 1420هـ)، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، د.ت.

- البخاري: **صحيح البخاري الطبعة السلطانية**، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، طوق النجاة، دار - بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د.ت.
- الجويني: إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1413هـ.
- السلمي: عياض السلمي، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
- السمعاني: أبو المظفر المروزى السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- السيوطي، جلال الدين. **حقيقة السنة والبدعة - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، تحقيق: القحطاني: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد 1409هـ.
- الشاطبي: **الاعْتِصَام**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- الشافعي: **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.
- الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415 هـ، 1494م.

- عبد الوهاب الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: **الوصف المناسب لشرع الحكم**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1415هـ
- العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود و إيضاح علله ومشكلاته**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ
- عفانة: حسام الدين بن موسى محمد، **اتباع لا ابتداع. قواعد وأسس في السنة والبدعة**، بيت المقدس – فلسطين، الطبعة الثانية، 1425 هـ- 2004 م
- العمري: بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء. **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.
- الغامدي: سعيد بن ناصر الغامدي، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
- الغزالي: فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر، د.ت.
- الغماري: **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، تحقيق صفوت جودة أحمد، الناشر مكتبة القاهرة. الطبعة السادسة 1435هـ.
- الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى 972 هـ)، **شرح الكوكب المنير - المختبر المبتكر شرح المختصر**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997م.
- القاضي عياض: **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ) **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.
- الكاساني: الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (المتوفى 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى 1327 - 1328هـ.
- محمد الأمين الشنقيطي: **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001م.

- المنجي: علي بن زكريا (المتوفى 686 هـ) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994م.
- المنياوي: أبو المنذر. **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، مصر الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر، د.ت.
- **النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، 1392هـ.